بأحد الاوجه ومرد التركة اي عددها وهو عشرون
الي ربعها خمسة واقمه مقامها في العمل المذكور باحد الوجه
ومرد التركة اي عددها وهو عشرون الى ربعها خمسة
واقمه مقامها في العمل المذكور وكمل العمل المذكور
يوجد من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة
فهو اي هذا الرد الي الوفق وتكميل العمل اسهل
من العمل من غير رد الي الوفق كما يشهد له الذوق
والممارسة وهذه احدي عشر فايدة الاولى
قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل
في قسمة التركات الي معرفة نصيب كل وارث بطريق
الجبر والمقابلة قلت نعم بان تفرض
النصيب شيأ وتضربه في المسئلة وتعادل بالحاصل
ما يخرج من ضرب سهامه اي ذلك الوارث في التركة
انتهي او تكمل العمل عند علما الجبر والمقابلة وبين
ذلك في مثال فراجعه في شرحه علي الكفاية وبيانه
في مثالنا ان نقول افرض نصيب الام شيأ واضربه
في الثمانية يحصل ثمانية اشيا ثم اضرب سهميها في
العشرين يحصل اربعون فعادل بها ثمانية اشيا
فقد انتهت الي احد الضروب البسيطة وهو اشيا
تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين
علي الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج
التي خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل في بقية
الورثة

الورثة ثم قال ايضا فان قلت هل يمكن التوصل الى
المطلوب ايضا بطريق الخطائين هنا قلت نعم وذلك
بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرضها ما شئت من العدد
وتبني عليه سايرالانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل
بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي
ما فرضت والا فهو اما زايد عليها او ناقص عنها فتقدر
الزيادة او النقصان هو الخطا فاحفظه ثم غير الفرض في
النصيب الذي اعتبرته اصلا وابن عليه سايرالانصبا بالنسبة
وقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة
هي ما فرضته والا فاحفظ الخطا ثم اضرب ما فرضت له
اولا في الخطا الثاني ثم ما فرضته له ثانيا في الخطا الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين علي الفضل بين الخطائين
ان اتفق الخطان في الزيادة او النقصان والا فاقسم
مجموعهما علي مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهي
وبين ذلك في مثال فراجعه في شرح الكفاية وبيانه
في مثالنا ان نفرض للام مثلا ثمانية فيجب ان
يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت
اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون وذلك
ازيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطا الاول
ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة
عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك
ازيد من العشرين بعشرين وهي الخطا الثاني فاضرب المال
الاول وهو ثمانية في الخطا الثاني وهو عشرون يحصل مائة وستون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)